جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم(1644)

نظراً للصلاحية الممنوحة لي بصفتي قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة, فإنني آمر بما يلي:

1. بعد البند رقم 46 للأوامر العسكرية يأتي ما يلي:

قاضي الأحداث

46أ. المحكمة العسكرية للأطفال- محكمة الدرجة الأولى(قاضي فرد) التي يجلس بها قاضي أطفال أو هيئة قضاة التي يكون فيها رئيس الهيئة قاضي أطفال.

"طفل"- الذي لم يبلغ من العمر ستة عشر سنه، وأيضا المتهم أو المشبوه الذي وقت تقديم لائحة الاتهام لم يتم الساسة عشر من عمره

46ب. رئيس محكمة الاستئناف العسكرية يضع أو يعين قضاة من قضاة الدرجة الأولى في المحكمة العسكرية والذي تم تحضيره ليكون ذا صلاحية لشغل منصب قاضي أطفال والذي أخد موافقة رئيس محكمة الاستئناف أن يشغل منصب قاضي أطفال لفترة معينة والتي يتم تحديدها.

46ج. (أ) على خلاف ما هو موجود في أي قانون أو أمر امني ألمحكمه التي يكون متهم بها طفل تكون أمام محكمة عسكريه للأطفال.

(ب) أوامر هذا البند أعلاه لا تطبق على إجراءات تميد التوقيف وإطلاق السراح.

46د. (أ) لا يجب إخضاع طفل للمحاكمة مع شخص بالغ إلا بموافقة المدعي العام العسكري بالنيابة العسكرية أو أي شخص أعطي هذه الصلاحية من قبله.

(ب) أتهم طفل مع شخص بالغ في نفس القضية أمام محكمة ليست للأطفال،يكون للمحكمة الصلاحية للسير في هذه الدعوى وإذا تقرر ذلك يتم التعامل مع هذا الطفل من قبل ألمحكمه كأنها محكمة أطفال ويكون لها كافة الصلاحيات الممنوحة لمحكمة الأطفال، وإذا قررت المحكمة عدم النظر في هذه القضية يتم تحويلها لمحكمة الأطفال العسكرية.

46ه. (أ) إذا وجدت ألمحكمه التي هي ليست محكمة أطفال في كل مرحلة من مراحل المحكمة قبل حسم الإدانة أن المتهم هو طفل فإنه يتم تحويل القضية لمحكمة الأطفال التي بدورها تنظر في القضية كأنها قضيه جديدة وتنظر فيها من بدايتها ولها الحق أيضا أن تنظر بالقضية من المرحلة التي وصلت لها في المحكمة التي حولت لها القضية.

(ب) إذا وجدت المحكمة العسكرية ظروف خاصة ومعينه والتي تصادق على عدم تحويل القضية لمحكمة أطفال وذلك على خلاف البند(أ) فيكون لها الصلاحية أن تستمر في نظر الدعوى ولكن بشرط أن تكون إجراءات المحكمة التالية وحتى نهايتها كأنها إجراءات حكة أطفال، ويكون لهذه المحكمة كافة صلاحيات محكمة الأطفال.

(ج) إذا وجدت ألمحكمه التي هي ليست محكمة أطفال بعد حسم الإدانه أن المتهم هو طفل تستمر المحكمة بنظر الدعوى وتكون إجراءات المحكمة التالية وحتى نهايتها كأنها إجراءات محكمة أطفال، ويكون لهذه المحكمة كافة صلاحيات محكمة الأطفال.

46و. إذا وجدت ألمحكمه العسكرية للأطفال خلال مراحل المحكمة أن المتهم ليس طفل فإنه يجوز للمحكمة تحويل القضية لمحكمة عاديه والتي بدورها تنظر في القضية كأنها قضيه جديدة وتنظر فيها من بدايتها ولها الحق أيضا أن تنظر بالقضية من المرحلة التي وصلت لها في المحكمة التي حولت لها القضية، ويجوز أيضا لمحكمة الأطفال أن تستمر بنظر الدعوى وتتعامل معها كأنها ليست محكمة أطفال.

46ز. أي قرار أو حكم يصدر من قبل محكمة ليست محكمة أطفال والتي يحاكم أمامها طفل لا يتم فسخ هذا القرار أو الحكم فقط بسبب عدم خضوع هذا الطفل لمحكمة أمام قاضي أطفال أو بسبب صغر سنه، لكن إذا حصل ظلم خطير نتيجة عدم إخضاع هذا الطفل أمام قاضي أطفال ، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية أن يأمر أن تعاد المحاكمة أمام ألمحكمه التي يتم تعينها.

46ح. (أ) المحكمة العسكرية للأطفال تعقد جلساتها قدر المستطاع في مكان (قاعات) لا يوجد فيها قضايا أخرى، أو في نفس المكان(القاعات) ولكن ليس في نفس الوقت.

(ب) قدر المستطاع لا يتم إحضار أو إرجاع أطفال متهمين للمحكمة مع أشخاص بالغين ولا يتم حجزهم مع البالغين.

6ط. لا يقدم شخص للمحاكمه بسبب مخالفه كان قد نفذها وهو طفل إذا مر على هذه المخالفة سنتين من وقت تنفيذها إلا بموافقة المدعي العام العسكري أو أي شخص يعطى الصلاحية من قبله.

46ي. لائحة الاتهام ضد الطفل يجب أن تحوي تاريخ ميلاده إذا كان الأمر بحاجة لتوضيح.

46ي أ. (أ) المحكمة العسكرية للأطفال لها الصلاحية أن تعين محامي للطفل إذا وجدت أن ذلك من صالحه.

(ب) استناداً للمذكور في البند (أ) لتعين محامي يخضع ذلك للأمر العسكري رقم (400) / 1970.

(ج) إذا لم يكن هنالك محامي للطفل تقوم المحكمة بمساعدته في التحقيق مع الشهود.

46ي ب. (أ) المحكمة العسكرية للأطفال يجوز لها في كل وقت أن يكون أهل الطفل موجودين في المحكمة.

(ب) كل طلب من حق المتهم(الطفل) تقديمه للمحكمة العسكرية للأطفال يكون الحق أيضا في تقديمه لأهل الطفل أو أي شخص آخر اخذ موافقة المحكمة، ويجوز لهم أيضا التحقيق مع الشهود وتقديم ادعاءاتهم بدل الطفل أو معه.

46ي ج. (أ) إذا أدين طفل، يجوز للمحكمة العسكرية للأطفال إذا وجدت ضرورة في ذلك لغرض إصدار الحكم ضد الطفل أن تطلب عمل بحث كتابي من ضابط السلوك في الادراة المدني أو أي شخص عين لذلك للبحث في الأمور ألتاليه:

1. ماضي الطفل.
2. الوضع العائلي للطفل من خلال معلومات كاملة قدر المستطاع عن أهله وإخوانه.
3. وضع الطفل الاقتصادي.
4. الوضع الصحي للطفل ولعائلته.
5. الظروف الشخصية الخاصة"إن وجدت" التي أدت لحدوث المخالفة.

(ب) في البحث المقدم كما هو مذكور في البند (أ) يجوز لمعد هذا البحث أن يوصي المحكمة على احتمالات إرجاع الطفل لوضع أحسن من الوضع الذي هو فيه والتفكير بما هو في صالحه.

(ج) نسخة البحث كما هو مذكور في البند اعلاه لا يتم إعطاءه للخصوم ولمحامي الطفل إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك, لكن يجوز للمدعي العسكري ولمحامي الطفل النظر بالوثائق المذكوره والموجودة في ملف ألمحكمه.

46ي د. (أ) لا يتم وضع طفل بالحجز أو السجن إلا في مركز اعتقال أو سجن منفصل للأطفال, ا وان يتم وضع الطفل في قسم من أقسام السجن العام أو مركز الاعتقال على أن يكون هذا القسم نعد خصيصاً للأطفال وان لا يكون بينه وبين أقسام السجن أو مركز الاعتقال الأخرى أي تواصل أو القرب من هذا القسم.

(ب) بالرغم من المذكور بالبند (أ) أعلاه يسمح بحجز طفل في محطة شرطه فقط على أن يتم ذلك بحجزه منفردا وعلى أن لا يكون بينه وبين متهمين أو موقوفين بالغين أي اتصال.

2. **تعليمات هذا الأمر لا تطبق على القضايا التي قدمت فيها لوائح اتهام قبل دخول هذا الأمر حيذ التنفيذ.**
3. **يعتبر هذا الأمر ساري المفعول بعد ستين يوماً من صدوره وتكون مدة صلاحيته عام واحد من وقت نفاذه.**
4. **رقم هذا الأمر** 1644/2009 **تعديل رقم** (109)

29/07/2009

جادي شمني

قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية